

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-30)

في الدعوى رقم: (V-2018-242)

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندًا إلى أن تأخره في التسجيل كان بسبب مشكلات تقنية أدت إلى عدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة، وأن البلاغات المقدمة من قبل المدعية للإفادة بوجود مشكلات تقنية جاءت بعد فرض غرامة التأخر في التسجيل، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقوم به مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الأحد بتاريخ (٠٨/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٠٢/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في  
محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفيت  
الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان  
الضريبية برقم (٧-2018-242) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية  
رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) للتشغيل والصيانة سجل تجاري رقم (...)  
تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في  
ضريبة القيمة المضافة لأسباب خارجة عن الإرادة وتعطل في نظام المدعى  
عليها؛ مما أدى إلى التأخر في التسجيل، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن  
المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي:  
«يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة  
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة  
قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بغرض الغرامة هو ٢٥/٠١/٢٠١٨م، وتاريخ  
تظلم المدعية هو ١٢/٠٣/٢٠١٨م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من  
الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصّناً بمضي المدة وغير قابل للطعن  
فيه؛ وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى  
شكلاً».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إنه في  
يوم الخميس الموافق ٢٥/٠١/٢٠١٨م، تم رفع اعتراض لدى الهيئة العامة  
للزكاة والدخل برقم (...) وهو نفس يوم وتاريخ الإشعار بالغرامة، وأرقام  
الاعتراض هي (...). ومرفقة صورة من الرسالة النصية التي وردتنا على رقم  
هاتفنا المسجل لدى الهيئة. وإنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٢/٢٠١٨م،  
وبعد إلحاح شديد من قبلنا، تم التواصل معنا من قبل الهيئة العامة للزكاة  
والدخل، وتم تزويدنا بالبريد الإلكتروني (...) ليتم إرسال اعتراضنا، وقد قمنا  
بالفعل بإرسال البريد، ومرفقة صورة منه للتحقق. وفي يوم الإثنين الموافق  
١٢/٠٣/٢٠١٨م، وردنا بريد إلكتروني من خلال الإدارة العامة للعناية بالعملاء  
والجودة (...). وذلك لاستكمال الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر  
البريد الإلكتروني (...). ومرفقة صورة منه للتحقق. وفي ذات اليوم تم إرسال  
اعتراضنا مع جميع الأسباب، ومرفقة صورة منه للتحقق. وفي اليوم التالي

الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٣م، وردنا بريد إلكتروني من الأمانة العامة للجان الضريبية لاستكمال متطلبات قيد الدعوى، وتم إرفاق جميع المستندات اللازمة موقعة ومختومة في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤م، ومرفقة صورة للتحقق. وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٩م، تم التواصل مع الهيئة من خلال الرقم (...)، وتم رفع اعتراض آخر على خطاب غرامة التأخر في السداد (٥%) برقم (...)، مرفقة صورة من الخطاب والبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٨/٠٣/٢٨م، ويمكن لسعادتكم التحقق من ذلك لدى الهيئة. مطالبة بإسقاط الغرامة».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) مالكة المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل عن طريق الهاتف المجاني، وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبالرجوع إلى ممثلة المدعى عليها للتأكد من أرقام البلاغات المقدمة من قبل المدعية، أفادت بأن هذه البلاغات كانت بعد فرض غرامة التأخر في التسجيل، وأنه كان يجب على المدعية رفع بلاغ يفيد بوجود مشكلة تقنية قبل نفاذ التسجيل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد

من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغَت بالقرار في تاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٨ م، وقدِّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٨ م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابلٍ للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكليًّا.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة الواحدة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي».

تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشكلات تقنية، مما أدى إلى عدم تمكنها من الدخول إلى نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية؛ حيث تبين أن البلاغات المقدمة من قبل المدعية للإفادة بوجود مشكلات تقنية جاءت بعد فرض غرامة التأخر في التسجيل، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تُقْم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**